

الإحالة على العيادات المختصة والتشخيص والعلاج

التشخيص والعلاج بالمؤسسات الخاصة بالإحالات المدرسية والجامعية:

1 - التشخيص بالمؤسسات الخاصة بالإحالات المدرسية والجامعية :

- إذا تبين للطبيب المدرسي أن الحالة الصحية للتلميذ أو الطالب تستوجب عيادة مختصة أو فحوصا تكميلية، يسلمه بطاقة إحالة * خاصة بالصحة المدرسية والجامعية تخول له، بصفة مجانية:
- العيادة الطبية المختصة،
 - التحاليل المخبرية والكشوف بالأشعة **،
- وكل ما يمكن أن يجرى عليه من فحوص لتشخيص المرض، وذلك بالمؤسسات الاستشفائية التابعة للقطاع العمومي للصحة (الهياكل الصحية العمومية و مراكز الطب المدرسي والجامعي).
- على التلميذ أن يسلم وليه بطاقة الإحالة الطبية، ممضاة من طرف الطبيب المدرسي، ليتمكن من أخذ موعد له بالعيادات المختصة أو المخابر. يتمتع أصحاب هذه البطاقات بالأولوية في المواعيد.
- في صورة مواجهة صعوبات في أخذ المواعيد أو في القيام بالتشخيص بصفة مجانية، بإمكان الأولياء أو التلاميذ أو الطلبة إعلام فريق الصحة المدرسية أو الجامعية بها لمساعدتهم على تجاوزها.

* تتضمن بطاقة الإحالة الطبية ثلاثة أقسام: الأول مخصص لملاحظات ال طبيب المدرسي و الثاني مخصص لملاحظات الطبيب المحال عليه و الثالث مخصص لما يمكن أن يأذن به من فحوص تكميلية.
** باستثناء الكشوف التي تخضع لترتيب استثنائية مثل الكشوف بالرنين المغناطيسي و الكشوف بالمفراس...

2- العلاج بالمؤسسات الخاصة بالإحالات المدرسية والجامعية :

في صورة اكتشاف الطبيب المدرسي والجامعي لإصابة بأحد أمراض الفم والأسنان لدى تلميذ أو طالب يسلمه بطاقة الإحالة الطبية الخاصة بالصحة المدرسية والجامعية التي تمكنه من العلاج المجاني بكافة المؤسسات الصحية العمومية .
بالنسبة لبقية الأمراض يتم العلاج حسب نظام التغطية الاجتماعية الذي يخضع له ولي التلميذ أو الطالب إذا كان لا يزال في كفالته* .
إذا ما تجاوز التلميذ السن التي يكون بمقتضاها في كفالة وليه أو لم يكن الولي يتمتع بأي نظام للتغطية الاجتماعية يكون عليه دفع مصاريف العلاج كاملة.

* تشمل الكفالة الأبناء الذكور حتى بلوغ سن الرشد (20 سنة) أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم، على أن لا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من العمر . و فيما يخص الإناث حتى يتوفر لهن الكسب أو يتزوجن.